رؤية في الاجتهاد الفقهي المعاصر من حيثُ المفهوم والضوابط

A look at contemporary jurisprudential exercise of judgement in terms of concept and regulations

زيد مليكة

Zid Malika

جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر malikazid@yahoo.com

تاريخ الارسال : 2019/12/08	تاريخ القبول : 2020/03/22	تاريخ النشر : 2020/06/10

ملخص:

تناول البحثُ موضوعًا في غايةٍ من الأهمِّية متمثِّل في مسألة الاجتهاد ،الفقهي ،ونظراً لحداثة هذا الموضوع جاءت هذه الورقة البحثية لتقديم رؤية في الاجتهاد الفقهي المعاصر بهدفِ الكشفِ عن طبيعتهِ من حيث المفهوم والضوابط، ، وقدْ اتَّبعت الباحثة المنهج الوصفي متوصِّلة إلى أنَّ مسألة الاجتهاد لا تتوقَّف ولا تنتهي لكونها قضية مستمرَّة ومتجدِّدة بتجدُّد العصر وظروفه، وأنه في ظل هذه التغيرات والمؤثرات لا ينبغي أن يتخلى عن الثوابت والأصول، وضرورة مدارسته بجدِّية وبعمق، لكونه يعزِّز آلية من آليات الشَّريعة الغرَّاء ،وأن هناك ضوابط إذا ما أحكم تطبيقها حقَّقت المعنى الاجتهاد .

الكلمات المفتاحية : الاجتهاد الفقهي ، المفهوم، الضوابط.

Abstract:

This research deals with a very important topic, namely, jurisprudential exercise of judgement, which is a novel one. Hence, we seek to present a thorough vision in contemporary jurisprudential exercise of judgement with the aim of revealing its nature in terms of concept and regulations. The researcher employed the descriptive approach, stating that the issue of the exercise of judgement does not stop or end because of its renewed nature that goes hand in hand with the renewal of age and its circumstances, and that in the light of these changes and

المؤلف المرسل: زيد مليكة، الإيميل: malikazid@yahoo.com

influences, the principles and origins should not be abandoned. The results also stress the necessity of studying the jurisprudential exercise of judgement very seriously and in depth, because it strengthens the mechanisms of the Shariah, and that there exist some regulations if tightly enforced, the exercise of judgement would be hindered.

Keywords: **jurisprudential exercise of judgement**, **concept**, **regulations**

مقدمة:

الإجتهاد ،الفقهي ظهر كحركةٍ فكريَّة يستوعب جميع مجالاتِ الحياة من عباداتٍ ومعاملاتٍ وسياسةٍ واقتصاد واجتماع ،وكلُّ ما ينظِّم شؤون المجتمع من قضاياَ ثابتة ومستجدَّة، فعدَّه بعض الأصوليين جزءً مهمًّا وركيزة أساسية في الشَّريعة الإسلامية حتَّى يكفل صلاحية الشَّريعة لكلِّ ما جد عبر كلِّ زمانٍ ومكان.

وقدْ شغلَ هذا النوَّع من الإجتهاد حيِّزًا كبيرًا في التُّراث الإسلامي العريق، فكان لزاماً أنْ يتبوَّأ مكانته اللاَّئقة اليوم خصوصًا وأنَّ الواقع الإسلامي يشهد ظروفاً راهنة تحتاج إلى الإجتهاد المنضبط بضوابطِ الشَّرع ،ووفق رؤية علماء الأصول والتَّأصيل ، لدرجةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رفعَ منْ شأنهِ في أحاديثٍ كثيرة ومشهورة، ليكون هذا الباب مفتوحًا إلى أبدِ الآبدين ،وأصبحت ضرورته ملحَّة عندما نلاحظ ما يجري على السَّاحة الإسلامية المعاصرة منْ فوضَى إعلامية وتشريعيَّة شتَّى ،حيثُ باتَ للإجتهاد بابٌ منْ لا بابَ له ،وأصبحت فيه شاشات الفضائيات وصفحات الصُّحف والمجلاَّت مرتعًا للجميع، فظهر البعض يتحدَّثُ في الإجتهادِ دون درايةٍ ،ويفتي بغير هدىً ممَّا أدَّى إلى حالةٍ من غبشٍ فكري وعقدي زرع نزاعًا وأحدثَ إحَناً وأحقاداً عتمت سماء المسلمين في بعض المجتمعات في العقود الأخيرة، وهو ما حذَّرَ منه العديد منَ العلماء إلى ضرورة ضبط الأحكام والفتوى وفق الأصول والثَّوابت .

وبناءً على ذلك كانت دعوة الكثير من الدُّعاة والفقهاء والأصوليِّين عامَّة منْ مختلفِ أقطارِ العالم الإسلامي إلى إعادةِ الإعتبار للاجتهاد الفقهي ،باعتباره من صنوِّ الشَّريعة الإسلامية بشتَّى مضامينها ،حتىَّ يكون مواكباً لظروفِ هذا العصر بكلِّ ما يتضمَّنه من مستجدَّات وما يحيط به من تحدِّيات تفرض عليه التَّكيُّف معها، بتحليلِ جميعِ القضايا العصرية والمسائل الفقهية والحاجات البشرية وفق أصول ومبادئ أرساها القرآن الكريم وأثبتتها السنَّة المطهرة، والتي من خلالها تميطُ جميع العثرات والعراقيل والحواجز التي تحول في سبيل حلِّ القضايا العصرية والمسائل الجديدة .

وفي ضوءِ هذا الواقع تُبرزُ أهمِّية هذا البحث، للمتغيِّرات الجديدة التي تشهدها الحياة الإسلامية المعاصرة، وبيان حاجة الأمَّة إلى فتح باب الاجتهاد أمام التَّطور العلمي والتَّحوُّل الكبير في الأوساط الإسلامية ، والاسهام في بيان أهمِّ الضَّوابط الشرعية للاجتهاد الفقهي المعاصر لقدرته على معالجة المشكلات المعاصرة والمتجددة في ظلِّ الشَّريعة الغرَّاء.

والإهتمام بدراسةِ هذا الموضوع ينبعُ من متطلَّباتِ الإستجابة لتحدِّيات الواقع والإطار الدَّولي والمجتمعي الذي يحيط بالإسلام والمسلمين اليوم، وبالأحرى بالدَّعوة الإسلامية في المرحلة الرَّاهنة اعتبارًا بما يناط للاجتهاد المعاصر من دور في الاسهام في معالجة

مشكلات العصر وتحدِّياته، فكان للعديد من الباحثين مجالا في دراسته من جوانب عدَّة استفادت منها الباحثة محاولة جمع شتات مادة البحث بين صفحات بعض المجهودات كدراسةِ عبير أيوب محمد الحلو، الموسومة بـ: الاجتهاد الفقهي وضوابطه ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ،المجلد 22،العدد الثاني، 2014م ،ودراسة الدكتور صافي حبيب حول الاجتهاد المعاصر والفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات الواقع، جامعة أوربا الإسلامية ،روتردام ، محاولة الخروج بنتائج تخدم الغرض.

ومنْ ثمَّ في ظلَّ تجدُّد الإهتمام بهذه القضية وعلاقتها بالتَّطوُّرات الرَّاهنة ،فقدْ عدَّه الكثيرون قضيَّة دعويَّة واجتماعية وسياسية واقتصادية وتشريعيَّة وعقائدية وفقهيَّة بالدَّرجة الأولى، والاقتراب من دراستها يعدُّ اِقترابًا دعويًّا وشرعيًّا ،وكذلك اِقترابا فقهيًّا اِرتكزَ عليه البحث لتقديمِ ورقةٍ بحثيَّة نظريَّة وصفيَّة تحقِّق الهدف الأساسي لموضوع البحث الموسوم بـ : "**الاجتهاد الفقهي المعاصر مفهومه وضوابطه** " .

وانطلاقا ممَّا طرأَ كانَ الاختيارُ لهذا الموضوع للتَّداولات المعرفية التي اِختلف فيها الباحثون في مدَى توضيحهم لمفهوم الاِجتهاد، الفقهي وعلاقته بالواقع والفروقات النَّاجمة عنه ، عند اِجتهادهم في وضع مفهوم شامل وثابت له، والأهمِّية التي يحتلُّها في هذا العصر ،فمنهم منْ يرَى أنَّ باب الاِجتهاد قدْ أُقْفِل ،ومنهم منْ يرَى غير ذلك، فإيمانًا بأهمِّيته أمام الأحداث الرَّاهنة يستوجب التَّعرف على جوانب هذا الموضوع منْ حيثُ المفهوم والضَّوابط والشُّروط .

وعليه ينطلق هذا البحث بطرحِ بعض الإشكالات الرَّئيسة التي يتبنَّاها وهي كالاتي:

– ما المقصود بالاِجتهاد الفقهي المعاصر؟

– ماهي دواعي الاِجتهاد الفقهي المعاصر ؟

– ما هي الشُّروط والضَّوابط الشَّرعية التي يعتمد عليها الاِجتهاد الفقهي المعاصر حتىَّ يكون أكثر اِنسجامًا مع مقتضيات العصر الذي صار يعرف بعصرِ التَّكتُّل والتَّخصص، والذي صارت كثير من قضاياه تتَّسم بالغموض والتَّعقيد والتَّشابك؟

وعلى غرار ما سلف قُسِّم هذا البحث وفق الخطَّة التَّالية :

– المبحث الأوَّل :تحليل المفاهيم و المصطلحات

– المبحث الثَّاني : مشروعية الاجتهاد وأهمِّيته

– المبحث الثَّالث : أنواع الاجتهاد و مجالاته

– المبحث الرَّابع : الضَّوابط التي يجب أن تراعى في الاجتهاد وتتحقق في المجتهد

– المبحث الأوَّل: تحليل المفاهيم والمصطلحات

منْ خلالِ اِطِّلاعي على الكثيرِ منَ الكتبِ والبحوث التي تناولت موضوع الاجتهاد الفقهي المعاصر منْ حيثُ المفهوم، وجدتها متباينة بين الأصوليين والمتكلِّمين وباحثين معاصرين في أطروحاتهم ودراساتهم، ممَّا جعلني أضعُ اهتمامي في وضعِ مفهومٍ شاملٍ له ،فوجدت غالبيتها بعباراتٍ متفاوتة ومتقاربة منْ حيثُ المفهوم ومختلفة منْ حيث العبارات والكلمات .

المطلب الأوَّل :مفهوم الاجتهاد الفقهي المعاصر

– في إطارِ الحديثِ عن مسألةِ الاجتهادِ الفقهي يجدرُ بنَا تحديد المقصود منه خصوصًا في هذا العصر، الذي تداولت فيه الرُّؤى واختلفت لأجلهِ الافكار، فجاءت بمسمَّياتٍ مختلفة وحديثة تحتَ دعوى ما يسمَّى بالمعاصرة ،فظهر بمعنى الاجتهاد الفقهي المعاصر ،الذي برزت بوادره منذ أواخر القرن 13هـ

وامتدَّت إلى أيامنا هذه ،فلا يزال الاهتمام به قائمًا حتَّى يستردَّ مكانتهُ وسيادتهُ في المجتمعات كما كان سابقًا ، وكانت بوادر النَّشاط والانتعاش في المجالِ الفقهي في هذه الفترة عدم التَّقيُّد بمذهبٍ معيِّن شجعت فيه الدَّولة العثمانية الباحثين على التَّأليف والتَّصنيف في الفقه المقارن، ممَّا أدَّى الى ظهور مدوِّنات فقهية ،و أصبحت فيه المذاهب الأربعة تدرس على قدم المساواة في كثير من كلِّيات الشَّريعة من غير تحيُّزٍ لمذهبٍ معيَّن ، وكما ظهرت بوادر العناية بتدريس الفقه المقارن في مختلف الكلِيات ممَّا يقوي عند الدَّارس الملكة الفقهية وطريقة استنباط الأحكام من أدلَّتِها الشَّرعية ،وظهور النَّظريات الفقهية، وكذا إقامة العديد من المؤتمرات الدَّورية في بعض البلاد الإسلامية تعالج فيها أهمِّ الأمور المستجدَّة واستنباط الأحكام الشَّرعيَّة لها [1].

– وهكذا لايزال الاهتمام بالاجتهاد الفقهي قائمًا حتَّى يستردَّ مكانته وسيادته في المجتمعات كما كان سابقًا ، فيستدعي وضع المفهوم الحقيقي لكلمةِ "الاجتهاد الفقهي المعاصر" كلفظٍ مركَّبٍ وصفي مكوَّن من موصوف (الاِجتهاد) وصفة (الفقهي) .

أوَّلاً: مفهوم الاجتهاد

أ– لغة:

– يُعرِّفه العلاَّمة ابْنُ منظور بالقول :(الاِجتهاد في اللُّغة مأخوذ من الجُهْدِ بضَمِّ الجيم والجَهْد بفتحها، أيْ الطَّاقة والمشقَّة، وهو من بابِ نفعِ: يقال جَهَدَ في الأمرِ جهدًا إذَا طلب حتىَّ بلغ غايته في الطَّلبِ، واجْتَهَدَ في الأمرِ بذلَ وسْعَه وطَاقتَه في طلبهِ ليبلغ مجهوده، ويَصِلَ إلى نهايتهِ) [2].

– ويعرِّفُه العلاَّمة الرَّازي في "مختار الصِّحاح" بالقول : (الاِجتهاد في اللُّغة يقتضِي بذلِ الوسع والطَّاقة في الطلبِ إلى آخرهِ، فيُقالُ: اجتهدَ في حملِ الصَّخرة العظيمة ولا يقال اجتهد في حملِ نواة) [3] .

ب– اصطلاحا

– اِختلفت عبارات الأصوليِّين في تعريفِ الاِجتهاد اِصطلاحًا، فجاءتْ بعباراتٍ متفاوتة ،تقاربت في المعنى واختلفت في الألفاظ، ولا يهمُّنا في هذا المقام سرد كلّ التَّعاريف و محترزاتها، وإنَّما يهمُّنا الوقوف على معنَى الاِجتهاد ليسهِّل لنا تحقيق المراد ،فيمكن تعريفه باعتبارين :

– أكثر التَّعريفات كانت تعتبر الاِجتهاد هو فعلٌ للمجتهدِ فجاءت مصدرة بـ: بذل أو اِستفراغ ونحوها؛ من أشهرها ما عرَّفه الإمام الشوكاني رحمه الله في "كتابه إرشاد الفحول " بالقول : (هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاِستنباط)[4] .

– ولمْ يكتفي البعض بكلمةِ بذلِ الوسع فجعلوا بدلها كلمة استفراغ الوسع ،منْ بينِ هؤلاء الإمام الآمدي رحمه الله جاء في تعريفه قائلاً : (هو اِستفراغ الوسع في طلب الظنِّ بشيءٍ منَ الأحكام الشَّرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه ...) [5] ولا يخفى أنَّ كلمة (استفراغ الوسع) أدقُّ من كلمةِ (بذل الوسع) في الدِّلالة على المقصود ،وذلك أنَّ كلمة استفراغ تشعرُ ببذلِ كلُّ الوسع ، أمَّا كلمة بذل فإنَّها تدلُّ على مطلقِ العطاء [6] .

– وزاد بعضهم :(بأنَّهُ بذل الفقيه غاية جهدهِ في تحصيلِ حكمٍ شرعيٍّ ظنِّي ،بحيث يشعر من نفسه أنَّه عاجزٌ عن المزيد من ذلك ، و لا يخفى أنَّ كلمة (استفراغ الوسع) أدقُّ من كلمة (بذل الوسع) في الدِلالة على المقصود ،وذلك أنَّ كلمة استفراغ تشعرنا ببذلِ كلّ الوسع، أمَّا كلمة بذل فإنَّها تدلُّ على مطلقِ العطاء[7].

– وعبر عنه التويجري في كتابه " الإجتهاد والتحديث في الإسلام " بالقول : (الإجتهاد في الإصطلاح الفقهي هو إستنباط الأحكام العامة من الأدلة الشرعية أو تكلف المجهود لإستنباط الأحكام العامة والحصول على ظنّ بحكم شرعي ،وفي لغة المحاكم هو مجموعة الأحكام القضائية أو قرارات المحاكم التي يمكن أن يستنبط منها قواعد عامة لحل منازعات مشابهة). [8]

– ولا يخفى أنَّ التَّطبيق الفعلي لأحكامِ الشَّريعة هو غايةُ التَّكليف وثمرته ، لأنَّ حصول المصلحة يتوقَّف عليه [9]،فجعل الإمام الشَّاطبي الإجتهاد في التَّشريع الإسلامي على ضربين :

– **الأوَّل**: أحدهما الإجتهاد الذي لا يمكن أنْ ينقطع حتَّى ينقطع أصل التَّكليف، وذلك عند قيام السَّاعة ،وعبَّر عنه بالإجتهاد في تحقيق المناط .

– **والثَّاني**: هو الإجتهاد الذي يمكن أنْ ينقطع وقسَّمه إلى ثلاثةِ أقسام [10].

– وعليه فإنَّ التَّعريف الجامع للإجتهاد والذي أجمع عليه محقِّقي علوم الفقه وأصوله هو تعريف الإمام إبْن الحاجب رحمه الله جاء في قوله (: إستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيّ عملي من دليلٍ تفصيلي).[11] فالمعنى المراد من (بذل الفقيه الوسع) أيْ: طاقته في النَّظرِ في الأدلَّة لأجلِ أنْ يحصلَ عنده الظَّن أو القطع، بأنْ حكم الله في مسألة كذَا أنَّه واجبٌ أو مندوبٌ أو مباحٌ أو مكروه أو حرام [12].

– ومهما إختلفت التَّعاريف فكلُّها متَّفقة على أنَّ الإجتهاد هدفه إيجاد الأحكام للحوادث في كلِّ زمانٍ ومكان، وتبقى حقيقته أنَّه عمليَّة يقوم بها المجتهد لإستنباط الأحكام الشَّرعية للوقائع سواء لردِّها إلى نصوصها المنطوقة، أو بردِّها إلى مفهوم تلك النُّصوص أو بالقياس على تلك النُّصوص، أو باستعمال القواعد الكلِّية لإيجاد أحكام للحوادث المستجدَّة.

ثانيًا : مفهوم الفقهي

أ– لغة:

– يعرِّفه العلاَّمة ابْنُ فارس في "مقاييس اللُّغة" بالقول : (الفقه لغة بمعنى الفهم)[13] ومنه قوله تعالى :﴿ ما نفقه كثيرا مما نقول ﴾ [هود :91].

ب– اصطلاحا:

– الفقه هو العلم بالأحكامِ الشَّرعية العملية مع أدلَّتها ،أيْ: معرفة الإنسان بها معرفة تفصيلية مستمدَّة من أدلَّتها فيكون الفقه صفة علمية للإنسان يعتبر بها فقيها، وهو مجموعة الاحكام العملية المشروعة في الإسلام [14] .

– ويعرِّفه الإمام الزركشي رحمه الله في "كتابه البحر المحيط في أصول الفقه" بالقول :(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلَّتها التفصيلية)[15].

– وإنطلاقًا ممَّا سلف من عرضٍ للمفاهيم أمكننَا توضيح معنى الإجتهاد الفقهي –كلفظٍ مركَّب – في التَّشريع الإسلامي حسب ما حدَّده الإتجاه الإستنباطي التَّنزيلي وهو الإتِّجاه الشَّائع في بيانه للحقيقة الإصطلاحية للإجتهاد الفقهي الذي وقع الإعتناء فيها بالجانب النَّظري باستنباط الحكم الشَّرعي واستفادته من دليله، فيأتي تعريف الإجتهاد الفقهي في ضوء هذا الاتجاه كالآتي :(إستفراغ الوسع في درك حكم شرعي عملي وتنزيله على أفراد أفعال المكلفين)[16] .

– وتجدَرُ الإشارة إلى أنَّ الإجتهاد الفقهي الإستنباطي متعلِّقُ بإستنباط الحكم الشَّرعي وإقتناصه من دليله قسيم الاجتهاد الفقهي التَّنزيلي الذي متعلقة تنزيل الحكم الشَّرعي وتطبيقه على الواقع [17].

وعليه ينشغل الحديث هنا تحديداً عن **الاجتهاد الفقهي المعاصر** وتحديد الضَّوابط والشُّروط التي تكفل له المسايرة ، فلكلِّ عصرٍ ظروفه الصحِّية، ففيه الفساد والصَّلاح ،وفيه ما يُقبل وما يُرفض ، فلا يمكن أنْ يكونَ هذا الاجتهاد الفقهي مستحدثًا يخضع لاحتياجات العصر بلْ في تكييفه مع العصر

– فخلِّص أنَّ المراد "بالاجتهاد الفقهي المعاصر "عند الأصوليين كالآتي:

– يعرفه الإمام اِبْنُ حزمٍ رحمه الله بالقول :(بأنَّه اِستنفاد الطَّاقة في حكمِ النَّازلة حيثُ يوجد ذلك الحكم، لأنَّ أحكام الشَّريعة كلُّها متيقن أنَّ الله تعالى قدْ بيَّنها بلاَ خلاف، وهي مضمونة الوجود لعامَّة العلماء وإنْ تعذَّر وجود بعضها على بعض النَّاس فمحالٌ ممتنع أنْ يتعذَّر وجوده على كلِّهم، لأنَّ الله تعالى لا يكلِّفنا إلاَّ ما في وسعنا، وما تعذَّر وجوده على الكل فلمْ يكلِّفنا الله تعالى به) [18].

– وعبَّر عنه الإمام التويجري في كتابه " الإجتهاد والتَّحديث في الإسلام " بالقول : (الإجتهاد في الإصطلاح الفقهي هو اِستنباط الأحكام العامَّة منَ الأدلَّةِ الشَّرعية، أو تكلُّف المجهود لاِستنباط الأحكام العامَّة والحصول على ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ ،وفي لغةِ المحاكم هو مجموعة الأحكام القضائية أو قرارات المحاكم التي يمكن أنْ يستنبط منها قواعد عامَّة لحلِّ منازعات مشابهة).[19]

– وفي تعريفٍ آخرٍ له هو :(الاجتهاد الذي يخدم مصالح الأمَّة يكون وفق منهجية منضبطة في فهم ظروف العصر وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله) وقدْ أوضح الشَّيخ القرضاوي حفظه الله موقعه في شريعة الإسلام بالقول :(الاجتهاد من الدِّين ،وهو أصل منْ أصولهِ التي تثبت حيوية الإسلام وقدرته على إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المتجدِّدة ،وقال : والمجتهد الحق هو الذي ينظر إلى النُّصوصِ والأدلةِ بعينٍ ،وينْظرُ إلى الواقع والعصر بعينٍ أُخرى حتىَّ يوائم بين الواجب والواقع ويعطي لكلِّ واقعةٍ حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالها)[20].

– وأضافَ محذِّرًا من إخلالِ الاجتهاد تحتَ ضغطِ الواقعِ فيقول:(ينبغي أنْ نحذرَ منَ الوقوعِ تحتَ ضغطِ الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة ،وهو واقعٌ لمْ يصنعه الإسلام بعقيدتهِ وشريعتهِ وأخلاقهِ ،ولمْ يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنَّما هو واقعٌ صُنع لهم وفُرض عليهم في زم غفلة وضعف وتفكُّك منهم ،وزمن قوَّةٍ ويقظةٍ وتمكُّن منْ عدوِّهم المستعمر، فلمْ يملكوا أيَّامها أنْ يغيروه أو يتخلَّصوا منه ،ثمَّ ورثة البناء من الآباء والأحفاد منَ الأجداد وبقي الأمر كما كان، فليس معنى الاجتهاد أنْ نحاولَ تبريرَ هذا الواقع على ما به ،وجرّ النُّصوص منْ تلابيبها لتأييده وافتعال الفتاوى لإضفاء الشَّرعية على وجوده)[21].

– ويعرِّفه الدُّكتور علاَّل الفارسي بالقول : (هو علمٌ وضعهُ الإسلام ليشرك به المجتهدين الأكفَّاء في التَّشريع وفي تفسير الخطاب الإلهي ،هو ما يجعل الشَّريعة الإسلامية قابلة للتَّطور والدَوران مع المصلحة العامَّة والخاصَّة في جميع العصور وفي جميع الاتجاهات) [22].

– وعليه بناء على ما سلف فإنَّ المعنى الموجز لكلمةِ الاجتهاد الفقهي المعاصر – والذي أريد به معايشة الاجتهاد الفقهي في ضوء الواقع المعاصر – هو توفير فقهٍ اجتهاديٍّ جديدٍ ومعاصرٍ، يكون قاعدة لفهمِ مشكلاتِ العصر ومعضلاتهِ في إيجادِ الحلول التي لا تتعارضُ مع أحكامِ الشَّريعة الإسلامية وبما يتَّفق مع مقاصد الشَّريعة الغرَّاء ،وهو الاجتهاد الذي يحقِّق للأمَّةِ مصالحها ويحفظ عليها توازنها وثباتها وتشبُّثها بمبادئ

الشَّريعة الإسلامية وأحكامها ،ويمنعها من الضَّياع والتَّخبُّطِ، ويدرأُ عنها السُّقوط في حمأةِ الهزيمة التَّشريعية بالانصياع مع القوانين الوضعية التي غالبا ما تكون جائرة فضلاً عن تعارضها مع مقاصد الشرَّع الحنيف في حالاتٍ كثيرةٍ .

المبحث الثَّاني : مشروعية الاجتهاد وأهميته

المطلب الأوَّل : مشروعية الاجتهاد

إنَّ التشريع الإسلامي يفتح أمامَ منْ يمتلكون شروط الاجتهاد اِرتياد آفاق جديدة في البحثِ عنْ حلولٍ للمشكلاتِ المعاصرة في شتَّى مجالات الحياة، منْ خلالِ الشَّريعةِ الغرَّاء والفقهِ الأصولي المحكم ،اللَّذين بهما يتمكَّنُ من اِستخراج الأحكام الشَّرعية منْ نصوصها لكلِّ حدثٍ يتعلَّق بحياةِ الفرد ومصير الشُّعوب وسلامةِ الأمم ، فعُدَّ من الأعمالِ المقدِّمة والضَّرورية في مدى معايشة الواقع في ظلِّ الاجتهاد الأصولي، حتَّى اِعتبره الأصوليِّين فريضة شرعية وضرورة حياتية تحفظ للأممِ توازنها واِستقامتها ،فكان منْ بين هؤلاء الفقيه المالكي محمَّد الطَّاهر اِبْنُ عاشور رحمه الله جاء في قوله :(إنَّ الاجتهاد فرضُ كفاية على الأمَّة، بمقدارِ حاجةِ أقطارها وأحوالها ،وقدْ أثمت الأمَّة بالتَّفريط فيه مع الاستطاعة ومِكنة الأسباب والآلات)[23] .

ويعلِّق على هذا المعنى بقوله :(سيعدُّ آثمًا في ذلك العلماء المتمكِّنون من الانقطاع إلى خدمة التَّفقهِ الشَّرعي للعمل في خاصَّة أنفسهم ،ويعدُّ آثمًا العامَّة في سكوتهم عنِ المطالبةِ بذلك ،بلْ وفي إعراضهم عمَّن يدعوهم إليه إذَا شهدَ له أهل العلم ،ويعدُّ آثما الأمراء والخلفاء في إضاعةِ الاهتمامِ بحملِ أهلِ الكفاءة عليه)[24].

وما جاء في قول الإمام السُّيوطي رحمه الله في كتابه " الردُّ على من أخلد إلى الأرض " يذكر فيه: (جميع الفقهاء متَّفقون على أنَّ الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كلِّ عصرٍ ، واجب على أهلِ كلِّ زمان ، يقوم به بعضهم وإنه متى قصر فيه أهل عصر أثموا كلهم).

وكما اِستدلَّ الإمام الشَّافعي رحمه الله ومنْ بعدهِ منَ الأصوليِّين على تجويزِ الاجتهاد الذي أثبت مشروعيته نصوص القرآن والسُّنة النَّبوية والأدلَّة العقلية فمن ذلك :﴿ومِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة البقرة:150] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة :95] ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء :83].

﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾[الأنبياء : 78 – 79] .

وفي تفسيرِ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3] يقول الإمام أبو السعود رحمه الله :(أيْ: بالإظهار على الأديان كلِّها، أو بالتَّنصيص على

قواعد العقائد والتَّوقيف على أصول الشَّرع وقوانين الاجتهاد)[25].

ومنَ السنَّة النَّبوية المطهَّرة ما جاء في حديثِ عمرو بْنِ العاص قال :قال رسول الله ﷺ :« إذا حكَم الحاكمُ فاجتَهَد ثمَّ أصاب فله أجرانِ وإذا حكَم فاجتَهَد ثمَّ أخطأ فله أجرٌ»[26].

ولَمَّا قال معاذ ﷺ: « أَجْتَهِدُ رَأْيِي ، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ ﷺ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ » [27].

واِستدلَّ الإمام الشَّافعي رحمه الله بأنَّنا أُمِرْنا بإجازةِ شهادة العدل فإذَا خلط الذُّنوب والعمل الصَّالح فليس فيه إلاَّ الاجتهاد على الأغلب من أمره[28].

المطلب الثَّاني: أهمِّية الاجتهاد الفقهي المعاصر

يعتبر علماء الأصول الاجتهاد من أهمِّ الوسائل التي يتمكَّن بها المجتهد من التوصل إلى الأحكام الشرعية في مسائل الحياة المتجدِّدة، فبه يتعرفون على أحكام خاصة بحياة الناس ، وبه يسترشدون على سلامة سلوكهم وعملهم، ومع تجدد الحياة وكثرة المستجدات فيها، كان لابدَّ من وجود فئة متخصِّصة في العلوم الشرعية وما يتصل بها، تتولَّى مهمَّة النَّظرِ في القضايا المستجدَّة وبيان الأحكام الشَّرعية المناسبة من كلٍّ منها بحيث يسهل الرجوع اليها ، و الاستئناس بها ، و كان من المناسب أن يتولَّى علماء الأمَّة والمؤسَّسات الدعوية والدِّينية والأكاديمية بإنشاء الحوزات العلمية و الكليات الشرعية و المجمَّعات الفقهية والهيئات العامة للفتيا ، و تنظيم لقاءات علمية بين المختصين الشرعيين..

وممَّا يبرز **أهمِّية** الاجتهاد الفقهي المعاصر هو :

الحاجة الماسة إليه في كلِّ عصرٍ من العصور ولاسيما حاجة الأمَّة إليه اليوم وهي تواجه تحدِّيات ومشاكل كثيرة في جميع ميادين الحياة فتحتاج إلى الرَّأيِ السَّديد والعلم الصحيح المستندين إلى فهم سليم للنُّصوص وإلى اِجتهاد مستنير ينقل الأمَّة من حالةِ الضُّعفِ إلى حالةِ القوَّة والتَّقدم ،في وضع الحكم الشَّرعي للوقائع المتجدِّدة تحتاج إلى مجتهدين كون خلو عصر من مجتهدين ممَّن ينظرون إلى الأحكام الشَّرعية بعين والواقع بعين أخرى فيعطي لكلِّ حدثٍ أو واقعةٍ الحكم الشرعي المناسب ،وتكمن أهمِّيته في معرفة الأحكام الشَّرعية للاجتهاد مع بيان الرَّأي الرَّاجح لكلِّ مسالة .

- **المبحث الثَّالث: أنواع الاجتهاد و مجالاته**
- **المطلب الأوَّل : أنواع الاجتهاد**

ذكر العلماء أنّ الاجتهاد نوعان :

الأوَّل: الاجتهاد في فهمِ النُّصوص لإمكانِ تطبيقها، وهذا واجبٌ على كلِّ مجتهدٍ، وخاصَة إذَا كان النَّصُ محتملاً لوجوهٍ مختلفة في تفسيرِه، أو كان عاماً أو مجملاً، مثال ذلك : قبول بيّنةٍ معاكسةٍ من المدَّعى عليه للتَّرجيحِ بينها وبين بينة المدعي، فإنَّه لا ينافي قول النَّبي ﷺ (البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر) لأنّ هذا التَّدبير لا يمنع المدعي من الإثبات الذي منحه إيّاهُ النَّص، وإنَّما هو وسيلةٌ لتمحيصِ البي نات والقضاء بالأقوى .[29]

ثانيًا: وهذا الاجتهاد يكون ببذلِ الفقيه وسعه لإيجادِ الأحكام للحوادث المستجدَّة، التي لمْ يردْ فيها عن الشَّارع حكمٌ صريحٌ، سواء عنْ طريقِ القياسِ أو عنْ طريقِ اللُّجوءِ إلى إعمال الأدلَّة التَّابعة لذلك، كالاستحسان والعرف .....،ويمكن أنْ نطلقَ عليه الاجتهاد في قياسِ حكمٍ لا نصَّ فيه على حكمٍ منصوصٍ عليه، أيْ هو اجتهادٌ في اِستنباطِ العلَّةِ منَ المنصوص عليه ،لتعديتها للفرع الذي لمْ ينصُّ على حكمه ليحكم عليه بحكمها، وهذا لا يجوز أنْ يلجأَ

إليه إلاَّ بعدَ ألاَّ نجد حكم المسألة المبحوث عنها في الكتاب أو السنَّة أو الإجماع؛ لأنّ محلَّ القياس إنمَّا هو عند عدم النَّص ،وقدْ نصَّ الإمام الشَّافعي رحمه الله في كتابه " الرسالة " على أنَّ الاجتهاد هو القياس ، وقدْ اختلف الأصوليُّون في ذلك، فذهب أكثرهم إلى أنَّ الاجتهاد يختلف عنِ القياس، وتأوَّلوا كلام الشَّافعي أنَّه أراد أن كل واحد من الاجتهاد والقياسيُ توصل به إلى حكمٍ غير منصوص عليه، قالوا: لأن الاجتهاد أعمُّ من القياس، لأنَّه قد يكون بالنَّظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلَّة، فالقياس أحد طرق الأدلَّة، فعلى ذلك يكون كلُّ قياسٍ اجتهاد وليس العكس، وهذا هو الرَّاجح [30].

– وذهبَ آخرون في تحديدِ أشكالِ هذا النَّوع من الاجتهاد الذي لا نصَّ فيه على اِثنين :

– **الاجتهاد القياسي**: الذي هو عبارة عن تحديدِ عللِ الأحكام سواءَ كانت هذه العلل مصرَّحًا بها أو مستنبطة ،حتىَّ يتمكَّن المجتهد من إلحاقِ ما لا نصَّ فيه بما فيه نص بالقياس أو الاستحسان من الأمارات والوسائل التي وضعها الشَّارع للدِلالة عليه.

– **الاجتهاد الاستصلاحي**: الذي هو بذل الجهد للتَّوصل إلى الحكم الشَّرعي بتطبيق القواعد الكلِّية، وهذا فيما يمكن أخذهُ من القواعد والنُّصوصِ الكلِّية دونَ أنْ يكونَ فيه نصٌّ خاص، ولمْ يظهر إجماع سابق، ولا يمكن أخذه بالقياس أو الاستحسان، وإنمَّا هو في الحقيقة راجع إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة على مقتضى قواعد الشَّرع [31].

– **المطلب الثَّاني : مجالات الاجتهاد**

قامَ العديدُ من الاصوليِّين بتحديدِ مجالات الاجتهاد وفقَ ما تمليه النُّصوص ويمليه المجتهدون في أصول الدِّين وفقهه ،فأجمعوا على الجوانب التَّالية والتي لمْ تسنح لي الفرصة التَّوسع في توضيحها لأنَّ ذلك سيكلِّفني صفحات أكثر من المطلوب :

– لا يجوز الاجتهاد في القطعيَّات وهي العقديات والأخلاقيات والضروريات والمقدرات كالحدود.

– اليقينيات وهي المعلومة من الدِّين بالضَّرورة .

– المؤبدات كفرضية الجهاد.

– القواعد العامَّة كرفع الحرج والاجتهاد جائز في الأحكام العملية التي تستند إلى دليل ظنِّي الثُّبوت سواء كانت الدِلالة ظنِّيةٌ أو قطعيَّة .

– الأحكام العملية التي تستند إلى دليل قطعي الثُّبوت ظنِّي الدِلالة .

– النَّوازل .

– القواعد الأصوليَّة المذهبيَّة .

– تفاصيل العقائد [32].

– **المبحث الرَّابع: الضَّوابط التي يجب أن تراعى في الاجتهاد وتتحقَّق في المجتهد**

المطلب الأوَّل: مفهوم الضَّوابط

أوَّلاً : لغة

– جمعُ ضابطْ، وهو اِسمُ فاعل منَ الضَّبط، بمعنى حِفْظُ الشَّيء بالحزم أو لزوم الشَّيء و حبسهِ [33].

ثانيًا : اِصطلاحا

– الضَّابط في اِصطلاح الفقهاء هو أمرٌ كلِّي ينطبق على جزيئاته لتعرف أحكامها منه[34]، ويقصد بالضَّوابطِ الشَّرعية بصفةٍ عامَّة بأنهَّا الأحكام الكلِّية التي تنطبق على معظم الجزئيات موضوع التَّقويم ، ويُقصدُ بها في هذا المقام مجموعة الأحكام والمبادئ الكلِّية التي تضبط السُّلوك بصفةٍ عامَّة، ولقدْ اِجتهد الفقهاء في اِستنباطها من المصادرِ الآتية : النُّصوص الشَّرعية من القرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة ،وقواعد الشَّريعة الإسلامية

ومن مقاصد التشريع الإسلامي واجتهادات أئمة الفقه من السَّلف واِجتهادات مجامع الفقه المعاصرة [35] .

المطلب الثَّاني : ضوابط وشروط الاجتهاد الفقهي المعاصر

أوَّلاً :فهم الواقع وتصوره تصوُّرا صحيحا

والمراد بذلك أنْ يكون المجتهد على معرفةٍ دقيقةٍ بالواقع أو القضايا التي يريد أنْ يستنبط حكمها، وذلك لأنَّ الحكم على الشَّيء فرع عن تصوره. وقدْ أكَّد على أهمِّية هذا الأمر في الاجتهاد الخليفة الرَّاشد عمر بْنُ الخطَّاب ﷺ في كتابهِ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ حين قال: (ثمَّ الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك – وربما قال في نفسك– ويشكل عليك مما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنة) [36].

ومنَ الأمور التي لابدَّ من بيانها في هذا الضَّابط اتباع المنهج الوسطي فيه وعدم الإفراط والتَّشدد في ذلك ،كمنهج الذين يبالغون في هذا الشَّرط فيتطلبون في مجتهدِ العصر أنْ يكون عارفاً بالاقتصاد وبالسِّياسة وبالطبِّ ..وهكذا، وربمَّا لمزوا بعض العلماء الربَّانيِّين وقلَّلوا منْ شأنهم بسبب ذلك، وبالمقابل ينبغي عدم التَّفريط والتَّساهل فيه كمنهج الذين يتوجَّسون من هذا المصطلح ولا يرون له أيُّ قيمة ولا اعتبار، وربمَّا عابَ بعضهم على من ذكره أو أشار إليه في باب الاجتهاد.

وعطفاً على ذلك يمكن القول بأنَّه ينبغي على المجتهد أنْ يبذلَ وسعه ويستفرغ طاقته في معرفةِ حقيقةِ النَّوازل وواقعها بكلِّ وسيلةٍ ممكنة، فإنْ كانت ممَّا يمكن أنْ يدركها المجتهد بنفسه فهو الأولى والأحرى، وإنْ كانت ممَّا يتعذَّر معرفته على غير أهل الاختصاص كالمسائلِ الطبِّية الدَّقيقة، والمعاملات المالية المعقَّدة، وما أشبههما من مسائل العلوم الأخرى، فيجب عليه استشارة أهلِ الاختصاص في كلِّ حادثةٍ، مراعياً في ذلك التَّثبت والتَّحري في السُّؤال، وبناء فهمه لها على رأي من يغلب على ظنِّهِ أنَّه من أعلمِ أهلِ الاختصاص بها، مع كونهِ ثقة عدلاً ،وهذا المنهج أكَّد عليه القرآن في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النَّحل :43] وهو الأحوج للمجتهد في ظلِّ كثرة وقائع العصر وتنوُّعها واتِّسامها بالدِّقة والتَّعقيد ،يقول الإمام الشَّاطبي رحمه الله :(إنَّ الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصحُّ دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج غلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره) [37].

ثانيًا : أهلية المجتهد المعاصر لبحثِ الواقع والقضايا المعاصرة

لمعرفةِ الواقعِ والقضايا المعاصرة تتوقَّف على فتحِ بابِ الاجتهاد فلاَ بدَّ أنْ يكون هناك مجتهداً يكون أهلاً لشروطِ الاجتهاد ،وهو ذلك الإنسان البالغ العاقل ذو ملكَة يستطيع بها استنتاج الأحكام منْ مآخِذِها [38] فلا يمكنُ إدراك حكم الشَّارع وقصده من تشريعِ الحكمِ إلاَّ بتمكُّنهِ منْ تحصيلِ عدَّة علوم وتوفُّر مجموعة **شروطٍ** نذكرها على النَّحو التَّالي :

أ– شروط المجتهد المعاصر

– أنْ يكون عالمِا بنصوصِ الكتاب والسنَّة ،كما يشترط أنْ يكون عالما بالنَّاسخ والمنسوخ منها . أيْ من الكتاب والسنَّة . حتَّى لا يستدلَّ بدليلٍ منسوخ [39]،فإذَا قصر في أحدهما لمْ يجزْ له أنْ يجتهد فجاء عن الإمام الزركشي رحمه الله في هذا الشَّأن: (لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما يتعلَّق به منَ الأحكام، فقدْ اتَّفق العلماء على الشَّرط وبعد ذلك اختلفوا في المقدار)[40] أمَّا ما يخصُّ معرفة السنَّة النَّبوية، أيْ معرفة ما يحتاج إليه من السُّنن المتعلِّقة بالأحكام، ولا يهمُ العدد هنا، يقول الإمام الزَّركشي رحمه الله: «المختار أنَّه لا يشترط

الإحاطة بجميع السُّنن، وإلاَّ لانسد باب الاجتهاد، وقدْ اجتهد عُمَرُ ﷺ وغيره من الصَّحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النُّصوص، حتىَّ رويت لهم فرجعوا إليها، وهو التَّفقُّه في السنَّةِ وتفصيل السنة التَّشريعية من غير التشريعية، ودراسة حجِّيتها، ومعرفة دلالة أفعال النَّبي ﷺ ومعرفةِ درجةِ أحاديث النَّبي ﷺ لمعرفةِ الضعيف والمتروك والموضوع، كما يجبُ معرفة النَّاسخ والمنسوخ من الأحاديث، ومعرفة أسباب ورود الحديث كذلك، ويكفيه التَّقليد في تصحيح الأحاديث و تضيعفها.[41].

– العلم باللُّغةِ العربية من نحوٍ وصرفٍ وغيرهما من علوم اللُّغة كما جاء في قول الإمام الغزالي رحمه الله في "كتاب الاجتهاد في الشَّريعة الإسلامية للشَّيخ القرضاوي حفظه الله " :(أنْ يكون بالقدرِ الذي يُفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، إلى حدٍّ يميِّز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله وحقيقته ومجازه وعامَّه وخاصَّه، ومحكمه و متشابهه... حتَّى يكون استنباط الحكم منها صحيحًا، ولا يخفى ضرورة هذا الشَّرط في هذا العصر، فمنَ المعاصرين منْ لا يفقه من العربية إلاَّ ظاهرها، ثمَّ يجتهد في الدِّينِ بحسبِ فهمهِ، ولذلك أمثلة كثيرة تمثلها مدارس جديدة) [42].

– وأنْ يكونَ عارفًا بعلومِ البلاغة من معانٍ وبيانٍ وبديع يستطيع من خلالها النَّظر في الدَّليلِ نظراً صحيحًا ويستخرج منه الأحكام استخراجًا قويًّا و يكفيه في ذلك الدَّرجة الوسطى ، وأنْ يكونَ عالماً بأسبابِ النُّزول في الآيات والأحاديث ليعرف المراد من ذلك وما يتعلَّق بهما من تخصيصٍ أو تعميم، ولأنَّ بعض النُّصوص نزل عامًا وقدْ أريد به الخصوص ولا يفهم ذلك إلاَّ منْ خلالِ العلم بسبب نزول النَّص، يقول الإمام الشَّاطبي رحمه الله :(معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن) وقدْ روي أبو عبيدة عن ابراهيم التيمي قال :(خلا عمر ﷺ ذات يوم فجعل يحدِّث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة فقال ابْنُ عبَّاس ﷺ: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيم نزل وإنه سيكون بعدنا أقواما يقرءون القرآن ولا يدرون فيم نزل ، فيكون لهم فيه رأي فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا ، قال : فزجره عمر و انتهره ، فانصرف ابْنُ عبَّاس ونظر عمر فيما قال فعرفه فأرسل إليه فقال: أعد عليَّ ما قلت ؟ فأعاده عليه فعرف عمر قوله و أعجبه، وروى ابْنِ وهبٍ عنْ بكيرٍ: (أنَّه سأل نافعًا : كيف كان رأي ابْنُ عمرُ في الحروبة؟ قال : يراهم شِرَارُ خلق الله ، إنَّهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفَّارِ فجعلوها على المؤمنين) فهذا المعنى الذي نبَّه ابْنُ عبَّاس ﷺ عليه وهو النَّاشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن). [43]

– أنْ يكونَ عالمِا خبيراً بمواقعِ الإجماع حتىَّ لا يفتي ويجتهد، بخلافِ ما أجمع عليه فيكون قدْ خرق الإجماع وخرق الإجماع العام .

– ويشترط في المجتهد أنْ يكونَ عالمِا بأصولِ الفقه ،أيْ أنْ تكونَ له القدرة على استخراجِ أحكامِ الفقه من أدلَّتها وذلك بمعرفة القواعد الأصولية [44] وأهمُّ ضابطٍ للاجتهاد مع النَّص العلم بأصولِ الفقهِ ،فعلم أصول الفقه هو الذي يهتمُّ بقواعدِ الاستنباط، فيما فيه نصٌّ، ويضبط الاستدلال فيما لا نصَّ فيه، وقدْ ظهر في هذا العصر من اجتهد في مورد النَّص وهو لا يعلم أنَّ من أصولِ الفقه القياس والتَّعليل والقياس في مورد النَّص لا يجوز...[45].

– وكما يشترط ضابط العلم بفروع الفقه وهو شرطٌ اختلف فيه، إلاَّ أنَّه ضروري في هذا العصر، لأنَّ معرفة تراثنا الفقهي يعطي للمجتهد ملكة الاستنباط

باطلاعهِ على كيفيةِ اجتهاد العلماء ومناهج استنباطهم، ومذاهب الفقه وأئمتهم، وتاريخ الفقه...[46]

– وأنْ يكون عالما بمقاصد الشَّريعة الإسلامية وعارفًا بمصالح النَّاس وعُرفهم حتىَّ يصيب في استنباط الأحكام التي توافق مقصد الشَّارع وحتىَّ لايوقع النَّاس في الحرج والعسر [47]، ومعرفةِ مقاصد الشَّريعة ضروريَّة لصحَّة الاجتهاد مع النَّصِّ، فبعد بلوغ مرتبة الاجتهاد يجب الالتفات إلى تحديد مقاصد الشَّارع، وهو أهمُّ ضابط للاجتهاد مع النَّصِ،. وذلك لأنَّ الاجتهاد ما هو إلاَّ جهدٌ خاص، يبذله المقتدر لمعرفة أحكام الشَّريعة واستنباطها من أدلَّتها التَّفصيليَّة، وبما أنَّ الشَّريعة الإسلامية عامَّة لكلِّ زمان ومكان شاملة لكلِّ الشُّعوب والبلدان، وأبدية لكلِّ العصور والأجيال، وبما أنَّ الحوادث في تزايد مستمر، والنُّصوص متناهية، فإنَّ الاجتهاد هو الكفيل بهذا الدَّوام والاستمرار بالبحث عن كلِّيات الشَّريعة الدَّائمة وأصولها الرَّاسخة، ومقاصدها الثَّابتة التي تدلُّ عليها دلائل خاصَّة وقرائن بيّنة وآمرات معقولة [48].

ثالثًا :مراعاة الظُّروف الزَّمانية والمكانية والعوائد والأعراف والأحوال .

– هو أمرٌ بالغُ الأهمِّية وبخاصَّة عند النَّظرِ في أحكامِ النَّوازل، لكونها في الغالبِ تنشأ تلبية لحاجات معيَّنة للأفراد أو للمجتمعات، يساهم في ظهورها غالباً الظُّروف الزَّمانية أو المكانية المحيطة، ولذَا ينبغي للمجتهد فيها أنْ يكونَ مدركاً لهذه العوامل بعد أنْ يتيقَّن أنَّ النَّازلة من جنسِ الأحكام الاجتهادية التي يمكن أنْ تتغيَّر الفتوى فيها بسبب الزَّمانِ أو المكان، تجزيه القاعدة الفقهية المشهورة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[49].

– **النتائج:**

بعد هذه الجولة في الحديث عن الاجتهاد، الفقهي المعاصر نخلص جملة من النَّتائج أهمُّها:

– الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الاسلامية وهو السبيل الأوحد لاستنباط أحكام الحوادث والوقائع الجديدة

– باتت مسألة الاجتهاد الفقهي المعاصر من أهمِّ المسائل المعاصرة ينبغي مدارستها بجدِّية وبعمق ،لكونه يعزِّز آلية من آليات الشَّريعة الغرَّاء في مواكبتها للرَّكب المعاصر والتَّحوُّلات الطَّارئة نتجت عنها تغيرات في طبيعة الواقع الاجتماعي والسِّياسي والاقتصادي ...

– إنَّ البحث في قضية الاجتهاد الفقهي مسألة لا تتوقَّف ولا تنتهي لكون أنَّ العصور في تجدُّدٍ مستمر

– الاجتهاد ،الفقهي المعاصر إذَا تعلَّق باستنباط الأحكام يقوم على اختيار أقربِ الآراء المنقولة من التُّراث الفقهي العريض إلى الواقعة المعاصرة أو يبنى على استنباط حكمٍ جديدٍ بشرطٍ أنْ يخرج عن الأصول ومرافقًا للشَّريعة و مقاصدها .

– ثمَّة مؤثِّرات عصرية وتغيُّرات مسَّت جوانب كثيرة منها الاجتماعية والسِّياسية والاقتصادية ينبغي مراعاتها في التَّرجيح للاجتهاد الفقهي المعاصر ضوابط وشروط تحكمه وتسدِّده فيكون تطبيق الحكم واجراؤه في محلِّهِ يحقِّق مقصود الشَّارع .

– تحديد مفهوم منضبط لمصطلح الاجتهاد الفقهي المعاصر أمرٌ غير ممكن، وعليه فهو بذل الجهد لتحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليًّا قطعيًّا أو ظنيًّا .

– ضرورة تفعيل الاجتهاد وتجديده في ظلِّ التحول الكبير الذي تعيشه الحياة الإسلامية المعاصرة .

– حاجة المجتمعات الإسلامية المعاصرة إلى الاجتهاد الفقهي لمعالجة مشكلاتها .

– الاجتهاد الفقهي المعاصر لا ينبغي أن يخرج عن إطار الشريعة الغراء .

– على المجتهد المعاصر بذل وسعه للموائمة بين النصوص الشرعية و الواقع المعاصر .

– الاجتهاد الفقهي من مقومات الأمة وبقائها حيَّة نابضة .

– لا يسوغ الاجتهاد في القضايا المعاصرة إلاَّ من توفَّرت فيه ضوابط خاصة و هي :

– المعرفة بأصول الفقه

– الإحاطة بمستجدات الواقع

– فهم مقاصد الشريعة

– و جود ملكة الاستنباط

– محل الاجتهاد يكون في الأحداث و الوقائع التي لم يرد بشأنها نص ولا إجماع .

– فقه الواقع لتحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليًّا قطعيًّا أو ظنيًّا .

الهوامش:

[1] نسيم بن مصطفى ، منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته القضايا المالية والطبية نماذج ، شهادة ماجستير ،تلمسان ، جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الاسلامية ، كلية العلوم الاسلامية ،1435هـ ،201/م ،ص 8.

[2] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، وآخر، د، ط، دم، د، ت، ج1، ص 953.

[3] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: لجنة من علماء العربية، د، ط، دار الفكر، 1981، دم، ص114.

[4] الشوكاني ، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق احمد عزو عناية، 205/2

[5] الآمدي ، الاحكام في اصول الأحكام 162/4 تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت : المكتب الاسلامي ،د، ط ،د ،ت)

[6] انظر عبد السلام السليماني ، الاجتهاد في الفقه الاسلامي ضوابطه ومستقبله (المغرب : وزارة الاوقاف ،ط1، 1417هـ /1996م) ، ص 36.

[7] يُنْظَر: عبد السَّلام السليماني ، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله (المغرب : وزارة الأوقاف ،ط1، 1417هـ /1996م) ، ص 36.

[8] عبد العزيز بن عثمان التويجري ، الاجتهاد والتحديث في الاسلام ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، إيسيسكو، 1428هـ،2007م، ص11

[9] نسيم بن مصطفى ، منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته القضايا المالية والطبية نماذج، المرجع السابق ، ص 14.

[10] الشاطبي ،الموافقات في اصول الشريعة ،تحقيق عبد الله دراز (بيروت : دار الكتب العلمية د،ط،ج4،د،ت)، ص – ص 64،68.

[11] أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الحنفي ، التقرير والتحبير (دار الكتب العلمية ،ط2،ج3، 1403هـ/ 1983م) ،ص 291.

[12] سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج2، ط1، دار الكتب العلمية 1409هـ/ 1988م، بيروت، ص 309.

[13] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام محمد بن هارون (بيروت :دار الفكر ، ط1،ج4، 1399هـ /1979م) ، ص 442.

[14] مصطفى احمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام (دمشق : دار القلم ،ط 2،1425هـ /2004م)، ص 65.

[15] الزركشي ، البحر المحيط في اصول الفقه ،ج1، ص 21.

[16] نسيم بن مصطفى ، منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته القضايا المالية والطبية نماذج ،ص 14 .

[17] نسيم بن مصطفى ، منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته القضايا المالية والطبية نماذج،ص14.

[18] الإحكام لابن حزم ج133/8،ص 347.

[19] عبد العزيز بن عثمان التويجري ، الاجتهاد والتحديث في الاسلام ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، إيسيسكو، 1428هـ/2007م، ص11

[20] القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر (الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع ،ط 1،1417هـ /1996م)، ص 5.

[21] القرضاوي ، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (القاهرة : دار التوزيع والنشر الاسلامية ،د ،ط ،1994م)، ص – ص 94،95.

[22] علال الفارسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها (بيروت : دار الغرب الاسلامي ،ط 5،1993م) ،ص166.

[23] محمد الطاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الاسلامية ،تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر :طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ،مج 3،2004م)،ص 395.

[24] محمد الطاهر ابن عاشور ،المرجع نفسه ،ص395.

[25] تفسير أبي السعود، ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (بيروت : دار إحياء الكتاب العربي ،د ،ط، ج3،د،ت) ص7.

[26] رواه مسلم حديث 1716.

[27] رواه ابو داود 116/2، والترمذي 616/3.

[28] الرسالة للشافعي ،تحقيق أحمد شاكر (مصر: مكتبة الحلبي ،ط 1،1358هـ/1940م)، ص – ص 487،494.

[29] عامر بن عيسى اللهو، دور الاجتهاد في تغير الفتوى ،د ،ت، ص 7.

[30] المرجع نفسه ، ص 7.

[31] المرجع نفسه ، ص 7.

[32] عبد العزيز بن سعد الدغيثر، معالم في الاجتهاد الفقهي ،د،ط،د،ت، ص 5.

[33] ابن منظور، لسان العرب، ج7، مادة ضبط، المرجع السابق ، ص 340.

[34] شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية،ط1، ج2 ،1405 هـ/ 1985،م)، ص5.

[35] حسين حسين شحاتة ،القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الإستهلاكي الإسلامي ،بحث مقدم إلى ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام ، جامعة الأزهر . مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع مركز الدراسات المعرفية ،62 . 27 يوليو 2002م،ص 14.

[36] السنن الكبرى ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،تحقيق محمد عبد القادر عطا كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي وما يفتي به المفتي ، حديث 20347،(بيروت : دار الكتب العلمية ،ط3 ، ج10 ، 1424هـ/2002م) ،ص198.

[37] الموافقات للشاطبي 104/4. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، دار المعرفة، ط6، 2004، بيروت،

[38] فريدة حايد، ضوابط الاجتهاد مع النص في الشريعة الإسلامية ، بحص مقدم في المؤتمر العلمي الدولي " التعامل مع النصوص الشرعية عند المعاصرين ،الجامعة الأردنية ، كلية الشريعة ، د، ت ،ص 4.

[39] صادق عطية قنديل وآخر ، الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل العلمية ، بحث مقدم في مؤتمر الدراسات العليا ودورها في خدمة المجتمع ، غزة ، الجامعة الإسلامية ، 2011م، ص 12.

[40] عبد الرزاق الصادقي ، شروط الاجتهاد عند الغمام الزركشي من خلال البحر المحيط ، ....ص 250

[41] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط2، دار القلم، 1989، الكويت، ص13.

[42] يوسف القرضاوي ،المرجع نفسه ،ص – ص 32،35.

[43] يوسف القرضاوي ،المرجع نفسه، ص 12.

[44] صادق عطية قنديل وآخر ، الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل العلمية، المرجع السابق ، ص 12.

[45] يوسف القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ،المرجع السَّابق ،ص – ص 40،42.

[46] فريدة حايد، ضوابط الاجتهاد مع النَّص في الشَّريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 5.

[47] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 205/3، الموافقات للشاطبي 105/4.

[48] علال الفارسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها، المرجع السابق ، ص – ص 163، 164.

[49] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ،شرح القواعد الفقهية ،تحقيق مصطفى احمد الزرقا (سوريا ك دار القلم ،ط 2،1409هـ/1989م)، ص 228.